عن عكرمة فى رواية من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل إلى أن تطلع وروى عنه أن النخلة لاتكون فيها أكلها إلاشهرين وروى عنه أن الحين ستة أشهر وروى القاسم بن عبد الله عن أبى حازم عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فقال [تؤتى أكلها كل حين] ستة أشهر [ليسجننه حتى حين] ثلاث عشرة سنة لتعلمن نبأه بعد حين يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة أن رجلا قال إن فعلت كذا وكذا إلى حين فغلامه حر فأتى عمر بن عبد العزيز فسأله فسألنى عنها فقلت إن من الحين حين لا يدرك قوله [وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين] فأرى أن يمسك ما بين صرام النخل إلى حملها فكأنه أعجبه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن [تؤتى أكلها كل حين] قال ما بين ستة الأشهر أو السبعة قال أبو بكر الحين اسم يقع على وقت مبهم وجائز أن يراد به وقت مقدر قال الله تعالى [فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون] ثم قال [وحين تظهرون] فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف فيه لأنه قد أريد به فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات فصار حين فى هذا الموضع اسما لأوقات هذه الصلوات ويشبه أن يكون ابن عباس فى الرواية التى رويت عنه فى الحين أنه غدوة وعشية ذهب إلى معنى قوله تعالى [حين تمسون وحين تصبحون] ويطلق ويراد به أقصر الأوقات كقوله تعالى [وسوف يعلمون حين يرون العذاب] وهذا على وقت الرؤية وهو وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به أربعون سنة لأنه روى فى تأويل قوله تعالى [هل أتى على الإنسان حين من الدهر] أنه أراد أربعين سنة والسنة والستة الأشهر والثلاث عشرة سنة والشهران على ما ذكرنا من تأويل السلف الآية كله محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم وعلى أقصر الأوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال أصحابنا فيمن حلف أن لا يكلم فلانا حينا أنه على ستة أشهر وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به أقصر الأوقات إذ كان هذا القدر من الأوقات لا يحلف عليه فى العادة ومعلوم أنه لم يرد به أربعين سنة لأن من أراد الحلف على أربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ثم كان قوله تعالى [تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها] لما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان أقصر الأوقات فيه ستة أشهر لأن من حين الصرام إلى وقت أوان الطلع ستة أشهر وهو أولى من اعتبار

السنة لأن وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء وإذا اعتبرنا ستة أشهر كان موافقاً لظاهر اللفظ فى أنها تطعم ستة أشهر وتنقطع ستة أشهر وأما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لأنه معلوم أن من وقت الصرام إلى وقت خروج الطلع أكثر من شهرين فإن اعتبر بقاء الثمرة شهرين فإنا قد علمنا أن من وقت خروج الطلع إلى وقت الصرام أكثر من شهرين أيضاً فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت أن اعتبار الستة الأشهر أولى آخر سورة إبراهيم عليه السلام .

﴿ تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله سورة النحل ﴾

فهرست

أحكام القرآن

لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

الجزء الرابع

صفحة

٢ باب التيمم .
١٠ وجوب التيمم عند عدم الماء .
٢٦ فصل الإستدلال بقوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة الآية .
٢٧ صفة التيمم .
٢٩ ما يتمم به .
٣٣ فصل قال أبو بكر الخ .
٣٩ باب القيام بالشهادة والعدل .
٤٩ باب دفن الموتى .
٥١ باب حد المحاربين .
٥٤ ذكر الاختلاف فى ذلك .
٦١ باب قطع السارق .
٦٦ فصل وأما اعتبار الحرز .
٦٩ باب من أين يقطع السارق .
٧٤ مالا يقطع فيه والاختلاف فى ذلك .
٨٠ السرقة من ذوى الأرحام .
٨١ الاختلاف فى ذلك .
٨٢ فيمن سرق ما قد قطع فيه .
٨٣ السارق يوجد قبل إخراج السرقة .
غرم السارق بعد القطع .
٨٤ باب الرشوة .
٨٧ باب الحكم بين أهل الكتاب .
٩٥ ذكر الخلاف فى ذلك
١٠٢ باب العمل اليسير فى الصلاة .
١٠٣ باب الأذان .
١٠٩ باب تحريم ما أحل الله .
١١١ باب الأيمان .

صفحة

١١٥ فصل ويحتج من يوجب على من عقد نذراً بشرط كفارة يمين .
١٢٢ باب تحريم الخمر .
١٢٩ باب الصيد للمحرم .
١٣١ باب ما يقتله المحرم .
١٣٧ فصل وقرىء قوله تعالى : فجزاء مثل .
١٤١ فصل قوله تعالى : ليذوق وبال أمره .
١٤٢ فصل قوله تعالى : ومن قتله منكم متعمداً الخ .
١٤٤ باب صيد البحر .
١٤٥ ذكر الخلاف فى ذلك .
١٤٧ باب أكل المحرم لحم صيد الحلال .
١٤٩ قوله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام الآية .
١٥٠ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء الآية .
١٥٤ باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
١٥٩ باب الشهادة على الوصية فى السفر .
١٦٣ فصل قد تضمنت هذه الآية الخ .
(سورة الأنعام)
١٦٦ باب النهى عن مجالسة الظالمين .
١٧٠ قوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية .
١٧٢ قوله تعالى : يسألونك ماذا أحل لهم الآية .
١٧٤ قوله تعالى : وقالوا هذه أنعام الآية .

صفحة

١٧٦ الخلاف الموجب فيه .
١٨١ الخلاف فى اعتبار ما يجب فيه الحق .
١٨٣ الخلاف فى اجتماع العشر والخراج .
١٨٥ قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى الآية .
١٩٥ قوله تعالى : ولا تقتلوا النفس الآية .
١٩٧ قوله تعالى : ثم آتينا موسى الكتاب تماماً الآية .
١٩٩ قوله تعالى : قل إن صلاتى ونسكى .
٢٠١ (سورة الأعراف)
٢٠٥ قوله تعالى : يا بنى آدم خذوا زينتكم .
٢٠٩ قوله تعالى : وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة الآية .
٢١١ قوله تعالى : يسألونك عن الساعة .
٢١٣ قوله تعالى : خذ العفو وأمر بالعرف .
٢١٥ باب القراءة خلف الإمام .
٢٢٢ (سورة الأنفال)
٢٢٦ الكلام فى الفرار من الزحف .
٢٢٩ الكلام فى قسمة الغنائم .
٢٣١ ذكر الخلاف فيه .
٢٣٣ القول فى سلب القتيل .
٢٣٧ القول فى السلب والغنيمة .
٢٣٩ سهمان الخيل .
٢٤٠ الخلاف فيه .
٢٤٣ باب قسمة الخمس .
٢٥٢ قوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية .

صفحة

٢٥٤ باب الهدنة والموادعة .
٢٥٧ باب الأسارى .
٢٦١ باب التوارث بالهجرة .
٢٦٤ (سورة براءة)
٢٦٩ قوله تعالى : فإذا انسلخ الأشهر الحرم الآية .
٢٧٠ قوله تعالى : فإن تابوا وأقاموا الصلاة
٢٧٤ قوله تعالى : وإن نكثوا أيمانهم .
٢٧٨ قوله تعالى : ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الآية .
٢٧٩ قوله تعالى : إنما المشركون نجس .
٢٨١ باب أخذ الجزية من أهل الكتاب .
٢٨٦ باب حكم نصارى بنى تغلب .
٢٨٩ باب من تؤخذ منه الجزية .
٢٩٢ فى تمييز الطبقات .
٢٩٤ وقت وجوب الجزية .
٢٩٧ فى خراج الأرض هل هو جزية .
٣٠١ قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة .
٣٠٣ زكاة الحلى .
٣٠٤ وجوب زكاة الذهب والفضة .
٣٠٧ معنى قوله ﷺ إن الزمان قد استدار
٣٠٩ فرض النفير والجهاد .
٣٢٢ معنى الفقير والمسكين .
٣٢٤ قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء .
٣٣٠ الفقير الذى يجوز أن يعطى من الصدقة
٣٣٤ ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة
٣٣٨ من لا يجوز أن يعطى من الزكاة الخ

صفحة

٣٤٢ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة .
٣٤٤ دفع الصدقات إلى صنف واحد .
٣٤٧ قوله تعالى: ومنهم الذين يؤذون النبي .
٣٤٩ قوله تعالى : ومنهم من عاهد الله الآية
٣٥١ قوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً الآية .
٣٥٣ قوله تعالى : والسابقون الأولون
٣٥٥ محاورة الحسن بن على مع حبيب ابن مسلم .
قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة
٣٥٧ مقدار الزكاة.

صفحة

٣٦٢ فصل قال أصحابنا الخ .
٣٦٧ قوله تعالى : والذين اتخذوا مسجداً ضراراً الآية .
٣٦٩ قوله تعالى: وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٣٧١ قوله تعالى : ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب الآية .
٣٧٣ قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا
٣٧٤ سورة يونس
٣٧٦ سورة هود
٣٨٠ سورة يوسف
٣٩٧ سورة الرعد ٣٩٩ سورة إبراهيم

(تم الفهرست)

طُبِعَ عَلَى مَطَابِعِ

دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِي

فرع أول : بيروت ـ لبنان ـ بناية كليوباترا ـ شارع دكاش .
هاتف : المكتب ٨٣٦٦٩٦ ـ ٣٩٥٩٥٦ ـ ٨٣٦٧٦٦ .
هاتف مؤقت : ٣٠٧٥٦٥. المنزل:٨٣٠٧١١ .
ص . ب: ١١/ ٧٩٥٧
برقياً :التراث
تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث . — فاكس: 003574625848
فرع ثاني : قبرص ـ ليماسول .

Branch 1: **Beyrouth- Liban- Imm Kileopatra Rue Dukkache.**
Tel: Off: 836696- 395956- 836766. 307565.
Domicile: 830711.
B.P: 11- 7957 **télégr :** ALTOURAS.
Telex: 23644,024 LE TORATH-
Branch 2: **Cyprus- Limassoul.**